

# الأمم المتحدة

A

Distr.  
GENERAL

A/RES/52/252  
29 September 1998

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البنود ١١٤ و ١٥٣ و ١٥٧ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/955/Add.1)]

-٢٥٢/٥٢ -  
تنقيحات للمادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين والفصل الأول من المجموعة  
١٠٠ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المواد ٩٧ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تلاحظ مع القلق محدودية الوقت المتاح لها للنظر في هذه المسألة،

وقد نظرت في تقريري للأمين العام المؤرخين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧<sup>(١)</sup> و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨<sup>(٢)</sup>، بعنوان: "مدونة قواعد السلوك المقترحة للأمم المتحدة"،

وإذ تحيط علما مع التقدير بما قدمته لجنة الخدمة المدنية من تعليقات على النص المنقح للمادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين والفصل الأول من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري المنطبقة على موظفي الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>،

.A/52/488 (١)

.A/52/488/Add.1 (٢)

.A/52/30/Add.1 (٣) انظر

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن هذه المسألة<sup>(٤)</sup>،

وقد استمعت إلى الآراء التي أعرب عنها ممثلو الموظفين في اللجنة الخامسة<sup>(٥)</sup> وفقا لقرار الجمعية

العامة ٢١٣/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠.

١ - تعتمد النص المنقح للمادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين، وتحيط علما بالنص المنقح للفصل الأول من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري المنطبق على موظفي الأمم المتحدة وليس على المنظمات الأخرى، الوارد في المرفق الأول بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧<sup>(٦)</sup>، رهنا بالتعديلات التالية:

(أ) تُحذف الأحكام الواردة في البنددين الجديدين ١-١ (ج) و ٢-١ (ز) من النظام الأساسي للموظفين، وفي القاعدة الجديدة ٢-١٠١ (ح) من النظام الإداري للموظفين في المقترن الأصلي على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧، التي تتناول ممثلي الموظفين؛ وذلك على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز / يوليه ١٩٩٨<sup>(٧)</sup>؛

(ب) في البند الجديد ١-١ (ج) من النظام الأساسي للموظفين تضاف عبارة "وقرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة" بعد عبارة "النظامين الأساسي والإداري للموظفين"؛

(ج) في البند الجديد ١-١ (د) من النظام الأساسي للموظفين تُحذف عبارة "في استخدام الموظفين و"؛

(د) تُحذف المادة ٩٩ من الجزء ألف من المرفق الأول<sup>(٨)</sup>؛

(هـ) في نهاية البند الجديد ١-١ (و) من النظام الأساسي تضاف العبارة التالية:

"وفقا للصكوك ذات الصلة"؛

(و) يستعاض عن البند الجديد ٢-١ (س) بما يلي:

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٥٣ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٧ إلى ٦٩ (A/C.5/52/SR.53) و ٥٦ و ٥٨ و ٦٩-67)، والتصويب.

(٥) المرجع نفسه، الجلسة ٥٣ (A/C.5/52/SR.53)، والتصويب.

"على جميع الموظفين الذين يشغلون رتبة مساعد الأمين العام وما فوقها أن يقوموا، لدى تعيينهم وعلى فترات يحددها الأمين العام، بتقديم بيانات للكشف عن الوضع المالي فيما يتعلق بأنفسهم ومعالיהם، بما في ذلك الكشف عن أية أصول وممتلكات كبيرة تكون قد حولت إلى زوجاتهم ومعالיהם بصورة قد تشكل تضارباً في المصالح، سواء من الموظف نفسه أو من أي مصدر آخر، وذلك بعد الإخطار بالتعيين أو خلال فترة هذا التعيين، وبتقديم ما يثبت أنه لا يوجد تضارب في المصالح فيما يختص بالأنشطة الاقتصادية للزوجات والمعالين، وبمساعدة الأمين العام على التتحقق من شهادة الإثبات المذكورة أعلاه، بناءً على طلبه الخاص. وسوف تظل بيانات الكشف عن الوضع المالي هذه سرية ولن تستخدم إلا في استصدار الأحكام المنصوص عليها بموجب البند ١-٢ (ن) من النظام الأساسي للموظفين، وفقاً لتعليمات صادرة عن الأمين العام؛"

٢ - تقرر أن يضاف النص التالي، كجملة ثالثة، إلى حكم "النطاق والأغراض" في النظام الأساسي للموظفين:

"الأغراض هذا النظام الأساسي، تعني عبارات الأمانة العامة للأمم المتحدة أو موظفو الأمم المتحدة أو الموظفون جميع موظفي الأمانة العامة، ضمن معنى المادة ٧٩ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تحدد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية بخطاب تعيين رهنًا بالأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛"

٣ - تقرر أيضاً أن تسرى تعديلات النظام الأساسي للموظفين المعتمدة في هذا القرار وما يتصل بها من تعديلات في النظام الإداري للموظفين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

٤ - تؤكد على أن تنفيذ البند الجديد ٢-١ (ب) من النظام الأساسي للموظفين ينبغي أن يراعي أيضاً تعريف النزاهة الوارد في تقرير عام ١٩٥٤ الصادر عن المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية والمعروف "معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية"، وذلك وفقاً للفقرة ٢٨ من تعليقات لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٣)</sup>؛

٥ - تؤكد أيضاً على أن تنفيذ القاعدة الجديدة ٢-١٠١ (د) من النظام الإداري للموظفين ينبغي أن يواكب التعريف الوارد في التعليم الإداري ST/AI/379 المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

٦ - تؤكد كذلك أن المديرين، بوصفهم موظفين، ملزمون بالواجبات والالتزامات المبينة في المادة الأولى الجديدة من النظام الأساسي للموظفين والفصل الأول من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين،

وأن وظائفهم ومسؤولياتهم الأعلى مستوى تستطيع مزيداً من المسائلة عن الأداء السليم لجميع واجباتهم في مجال إدارة الموارد البشرية والمالية المعهود بها إليهم:

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يؤكد في التعليق على المادة الأولى الجديدة من النظام الأساسي للموظفين والفصل الأول من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين على أن المسؤوليات الأعلى مستوى المقترنة بوظائف الإدارة تستطيع زيادة متساوية في مسألة المديرين:

٨ - تشدد على أهمية الأحكام التي تنظم مركز الموظفين وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يصدر لكل موظف، في شكل منفصل، نص المواد ٩٧ و ٩٨ و ٩٠ و ١٠١ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والمقتضيات ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصائرها التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢ ألف (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، فضلاً عن نص المادة الأولى الجديدة من النظام الأساسي للموظفين والفصل الأول من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، إلى جانب التعليق التفسيري<sup>(١)</sup>، ونص هذا القرار، وتقرير عام ١٩٥٤ الصادر عن المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية والمعنون: معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية:

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يُعجل بتقديم النظامين الأساسي والإداري الملائمين للذين ينظمان مركز الأمين العام، والمسؤولين الذين يخالف مسؤولي الأمانة العامة، والخبراء القائمين بمهمة، وحقوقهم وواجباتهم الأساسية إلى الجمعية العامة في موعد غايته الدورة الرابعة والخمسين؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد، على سبيل الأولوية، نظاماً إدارياً إضافياً لفئات خاصة من الموظفين، من قبيل موظفي المالية، وموظفي المشتريات، وموظفي الأجهزة المملوكة على حدة، وفقاً للفرقة ١٠ من تقريره<sup>(١)</sup>:

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد نصاً للنظام الأساسي بصياغة محابية من حيث التذكير والتأنيث، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٢ - تلاحظ أن الأمين العام سعيد تعديلات للمجموعتين ٢٠٠ و ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين لتعكس التتعديلات المدخلة على المادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين، وتلاحظ أيضاً أن مثل هذه التعديلات للنظام الإداري للموظفين مرهونة بمقتضيات البند ٢-١٢ و ٣-١٢ و ٤-١٢ من النظام الأساسي للموظفين؛

---

(١) انظر A/52/488، المرفق الثاني، و A/52/488/Add.1، الفرع الثاني.

١٣ - تلاحظ كذلك أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قررت أن تدرج في برنامج عملها القيام، بالتعاون مع اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية، باستكمال "معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية" التي وضعها المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٥٤، وتنتطلع إلى نتائج هذا الاستعراض؛

الجلسة العامة ٩٢

٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨